

أحكام الصيام المعاصرة

من كتاب فقه النوازل

للشيخ الدكتور : خالد المشيقح

إعداد : علي حسن العبيدلي

المفطرات المعاصرة

١- المسألة الأولى : **بخاخ الربو** :

وهو عبارة عن علبه فيها دواء سائل ، وهذا الدواء يحتوي على ثلاثة عناصر: الماء ، والأكسجين ، وبعض المستحضرات الطبية .
وهذا البخاخ لا يفطر ولا يفسد الصوم وهو قول الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين رحمهم الله تعالى واللجنة الدائمة للإفتاء .

٢- المسألة الثانية: **الأقراص التي توضع تحت اللسان**

وهي تستعمل لعلاج بعض الأزمات القلبية وهي تُمتص مباشرة ويحملها الدم للقلب فتتوقف الأزمة التي أصابت القلب .
وهي جائزة وليست مفطرة لأنه لا يدخل شيء منها إلى الجوف .

٣- المسألة الثالثة : **منظار المعدة** :

وهو عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء ثم إلى المعدة .
وهو لا يفطر لأنه ليس مغذيا ، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا وضع الطبيب على هذا المنظار مادة دهنية مغذية لكي يسهل دخول المنظار إلى المعدة فإنه يفطر .

٤- المسألة الرابعة : **قطرة الأنف** :

باتفاق الأئمة الأربعة أن قطرة الأنف إذا وصلت الحلق أو الجوف أنها مفطرة ، وقال الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى أنها تفطر .

٥- المسألة الخامسة : **بخاخ الأنف** :

ويتكون من ماء ، ودواء ، وغاز الأكسجين ، وهو كبخاخ الربو لا يفطر .

٦- المسألة السادسة : **قطرة الأذن** :

وهي عبارة عن مستحضرات طبية يصب في الأذن ، وهي لا تفطر .
فائدة : إذا كان في طبلة الأذن خرق : فإنه حينئذ تكون المداواة عن طريق الأذن حكمها حكم المداواة عن طريق الأنف .

٧- المسألة السابعة : **غسول الأذن** :

إذا كانت الطبلة موجودة : فلا يفطر . وإذا كانت الطبلة فيها خرف : فإنه يفطر لأن السائل الداخل كثير .

٨- المسألة الثامنة : **قطرة العين** :

قطرة العين ليست مفطرة ، قال ذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

والعدسات اللاصقة للعين حكمها حكم قطرة العين .

٩- المسألة التاسعة : الحقن العلاجية :

وهذه تنقسم إلى قسمين :

- أ- حقن جلدية وعضلية غير مغذية : فلا تفطر كما نص على ذلك الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى واللجنة الدائمة للإفتاء ، وذلك لأنها ليست أكلا وشربا ولا في معناهما .
- ب- حقن ورينية مغذية : هذه مفطرة لأنها بمعنى الأكل والشرب ، وهو قول الشيخ السعدي وابن باز وابن عثيمين ومجمع الفقه الإسلامي .
- فائدة : الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة .

١٠- المسألة العاشرة : الدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية :

مايوضع على الجلد ليس مفطرا ، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومجمع الفقه الإسلامي ، وذلك لأن الجلد ليس منفذا للمعدة ، ومثله علاج الجلد بأشعة الليزر .

١١- المسألة الحادية عشر : قسطرة الشرايين :

هي عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج والتصوير ، وذهب مجمع الفقه الإسلامي أنها لا تفطر لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا في معناهما ولا يدخل المعدة .

١٢- المسألة الثانية عشر : الغسيل الكلوي :

قال الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء أنه مفطر .

١٣ - المسألة الثالثة عشر : **التحاميل التي تؤخذ عن طريق فرج المرأة :**

هذه التحاميل لا تفطر .

١٤ - المسألة الرابعة عشر : **التحاميل التي تؤخذ عن طريق الدبر :**

قال الشيخ ابن عثيمين بأن هذه التحاميل لا تفطر لأنها تحتوي مواد علاجية دوائية ، وليس منها سوائل غذائية ، فليست أكلا ولا شرابا ولا في معناهما .

١٥ - المسألة الخامسة عشر : **المنظار الشرجي :**

نفس حكم منظار المعدة .

١٦ - المسألة السادسة عشر : **التبرع بالدم :**

تأخذ هذه المسألة حكم الإفطار بالحجامة ، والراجح أنه يفطر بالحجامة وهو مذهب الإمام أحمد .

١٧ - المسألة السابعة عشر : **أخذ شيء من الدم للتحليل**

لا يفطر لأنه يسير ولا يضعف البدن وليس في معنى الحجامة .

١٨ - المسألة الثامنة عشر : **حقن الدم للمريض :**

هذا مفطر لأن الوريد منفذ لتغذية البدن وهو في معنى الأكل والشرب .

١٩- المسألة التاسعة عشر : **معجون الأسنان :**

لا يفطر ولكن الأولى للصائم أن يستعمله بعد الإفطار وتتوجه فيه الكراهة إلا
لحاجة .

فائدة : السواك المعطر حكمه حكم معجون الأسنان .

٢٠- المسألة العشرون: **المضمضة الدوائية والغرغرة :**

المضمضة الدوائية لا تفطر ، ولكن تكره للصائم ، أما الغرغرة الطبية فإذا
وصلت لأول الحلق دون الوصول للمعدة فإنها لا تفطر ، أما إذا وصلت
للمعدة وتيقن ذلك فإنها تفطر وإذا شك فإنها لا تفطر .

٢١- المسألة الحادية والعشرون : **منظار الحلق :**

لا يفطر إلا إذا كان عليه دهونات أو كريمات ونحوها من السوائل .

٢٢- المسألة الثانية والعشرون : **خلع وحفر السن :**

يكره خلع السن للصائم ، وإن احتاج إليه لشدة الألم فإن الكراهة تزول .
أما حفر الأسنان فإنه لا يفطر والأولى للإنسان أن يؤخر ذلك لبعده الغروب .

٢٣- المسألة الثالثة والعشرون : **زراعة الأسنان**

وعلاجها بالليزر :

كلاهما غير مفطر إلا إذا ابتلع شيئاً من الدواء في علاج الليزر .

٢٤- المسألة الرابعة والعشرون : الأسنان المتحركة :

وهي التي يخلعها ويثبتها ولها حالتان :

- أ- أن تعاد للرم بعد تنشيفها وليس فيها شيء من الأدوية العالقة بها ، فهذه لا أثر لها بالنسبة للصيام .
- ب- أن تعاد للرم وقد علق بها شيء من السوائل الدوائية ، فإن ابتلع شيئاً من هذه السوائل وتحقق وصولها إلى المعدة فإنها مفطرة .

٢٥- المسألة الخامسة والعشرون : منظار الرحم :

هذا المنظار لا يفطر حتى لو كان على هذا المنظار شيء من الدهون أو الكريمات لأنه لا علاقة بين منفذ الرحم والمعدة .
وعند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم أن مداواة الرحم لا تفطر .

٢٦- المسألة السادسة والعشرون : شرب الدخان :

اتفق الفقهاء على أن شربه مفطر .